

تعليمات تحصيلرسم وقود الطائرات لسنة ٢٠١٩الصادرة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (١)من نظام رسوم الطيران المدني رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨

**المادة (١) -** تسمى هذه التعليمات " تعليمات تحصيل رسم وقود الطائرات لسنة ٢٠١٩ " وي العمل بها بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

**المادة (٢) أ-** يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

الهيئة : هيئة تنظيم الطيران المدني.

الرئيس : رئيس المجلس ، والرئيس التنفيذي للهيئة.

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.

القانون : قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

النظام : نظام رسوم الطيران المدني رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨

مشغل المطار : الجهة التي تقوم بادارة او تشغيل المطار بموجب عقد رخصة او عقد استئجار.

ب- تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

**المادة (٣) -** يستوفى قيمة رسم وقود الطائرات وفقا لنظام رسوم الطيران المدني النافذ.

**المادة (٤) -** يتم تحصيل رسم وقود الطائرات من قبل مشغل المطار مباشرة من الشركات التي تقوم بتزويد الطائرات بالوقود داخل المطار .

**المادة (٥) -** مع مراعاة احكام المادة (٤) على الشركات التي تقوم بتزويد الطائرات بالوقود الملزمة بتحصيل رسم وقود الطائرات أن تقدم لمشغل المطار كل شهرين اقراراً بمبيعاته من الوقود تحدد فيه قيمتها ومقدار رسم الوقود المستحق عليها ، وتعتبر مدة الشهرين فترة واحدة وتلتزم الشركات بتوريد رسم الوقود المستحق عليها قبل نهاية الشهر التالي لانتهاء فترة الاقرار.

المادة (٦) - لغايات تطبيق هذه التعليمات يتم تدقيق الرسم المتحقق من قبل الجهات صاحبة العلاقة وفقا للتشريعات النافذة.

المادة (٧) - يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها ما يلي:-

أ- استخدام الوسائل الالكترونية للمطالبات المالية.

ب- اجراءات وقنوات الدفع الالكتروني المتعددة لتحصيل الرسوم المستحقة والفائدة القانونية.

المادة (٨)- تلغى تعليمات تحصيل رسم وقود الطائرات رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.

مجلس مفوضي

هيئة تنظيم الطيران المدني